



أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٦/٧/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٦/١/٢٠٢٥ م

(إجبار المريض على الشراء من صيدلية معينة) رقم الفتوى (٥٩٩٩)

سائل يقول:

ما حكم إجبار المريض على شراء العلاج من صيدلية المستشفى، ورفض الطبيب للعلاج إذا تم شراؤه من صيدلية أخرى؟ وهل يجوز للطبيب كتابة ورقة العلاج بطريقة بحيث لا يستطيع أي صيدلي معرفة هذه الطريقة؟

الجواب:

لا يجوز للطبيب إجبار المريض على الشراء من صيدلية معينة لأن المطلوب من الطبيب المعالجة والمداوة وأخذ أجرته من المريض لأجل ذلك وأما شراء الدواء المطلوب فهو من اختصاص المريض وليس من اختصاص الطبيب إلا إذا كان الدواء المطلوب لا يتوفر النوع الجيد منه إلا في الصيدلية التي قصدها الطبيب.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني